وزارة المالية

قرار وزاري رقم (24) لسنة 2014
فى شأن الإجراءات والضوابط الجمركية التي يتطلبها تنفيذ القانون 106/ 2013 في شان غسل الأموال وتمويل الارهاب ولائحته التنفيذية

وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم 37 لسنة 2013 .
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2003 في شأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

تقرر الآتي :

مادة أولى

يتعين على كل شخص يدخل البلاد أو يغادرها عبر منافذ دولة الكويت المختلفة أن يفصح للسلطات الجمركية عند الطلب عما بحوزته من عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لصالح حاملها أو يرتب لنقلها إلى داخل دولة الكويت أو خارجها من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى تساوي أو تفوق قيمتها ثلاثة آلاف دينار كويتى أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .

مادة ثانية

يجوز للإدارة العامة للجمارك طلب معلومات من الناقلين عن منشأ العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها وعن أغراض استخدامها ، كما يجوز لها ضبط بعض أوكل مبلغ العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لصالح حاملها في أى من الحالتين التاليتين :

أ - إذا كانت هناك دلائل كافية للاشتباه في أنها متحصلة من جريمة أو أنها أموال أو أدوات متعلقة أو لها صلة أو سيتم استعمالها للقيام بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب .

ب - في حال الامتناع عن الإفصاح أو عن تقديم المعلومات عند الطلب أو كان الافصاح أو المعلومات خاطئة .

مادة ثالثة

تعد الإدارة العامة للجمارك نموذج الإفصاح الجمركى ويتم إدخال بيانات تلك النماذج ضمن قاعدة بيانات خاصة لدى

الإدارة العامة للجمارك وتمنح وحدة التحريات المالية الكويتية حق الاطلاع على بيانات تلك القاعدة .

مادة رابعة

تنفيذاً لأحكام المادة (20) من القانون رقم 106 لسنة 2013 وأحكام هذا القرار ، يضع مدير الإدارة العامة للجمارك القواعد والإجراءات التنفيذية بموجب تعليمات جمركية تصدر بهذا الخصوص .

مادة خامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : 5 رجب 1435هـ

الموافق : 4 مايو 2014م

وزير المالية

أنس خالد الصالح